



رفع الضرر في العلاقات الزوجية أحكام الظهار نموذجاً

إفغات ربيجة : أستاذة محاضرة " أ "
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

ملخص

كان الظهار قبل الإسلام من أقسى أنواع الفراق بين الزوجين وأشدّها ضرراً بالمرأة، حيث كان الرجل إذا أساء العشرة مع زوجته وكرهها ولم يرد أن تتزوج غيره، ظاهر منها، فتصبح من جراء هذا التصرف الضار، لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج غيره.

ولما جاء الإسلام رفع ظلم هذه التصرفات متوخياً في ذلك العدل والقسط، في رفع الضرر عن الزوجة، وأوضح للزوج خطر ظلمه وقبح فعله، فألزمه الكفارة ليكون عبرة لغيره، فتحققت بذلك مصلحة الأسرة خاصة، والمصلحة الاجتماعية في تماسك الأسر عامة.

ولقد جاء هذا البحث ليوضح مفهوم الظهار وبيان أوجه الضرر في استعماله، وموقف الشريعة الإسلامية من مستعمليه، وكيفية بسط العدل والإخاء بين الأزواج في حياتهم الأسرية.

الكلمات المفتاحية: الزواج- الظهار- الضرر - الحماية - العلاقة الزوجية - التصرف الضار كفارة الظهار- منكر القول- قول الزور.

Abstract

The dihaar before Islam of the hardest types of separation between the couple and the most damaging to women, as was the man if abused with his wife and hatred did not want to marry the other a phenomenon which, becomes as a result of this act harmful, are neither married, nor is it absolutely can not marry other.

When Islam came to lift the injustice of these actions envisaged in that justice and fairness, to relieve the suffering of the wife, and explained the pair's risk of injustice and ugliness do, then cling Atonement to be an example to others, fulfilling his private interest of the family, social and interest in the coherence of general households.

It came to this research illustrates the concept zihar and demonstrate the damage in use, and the position of Islamic law from its users, and how to extend justice and brotherhood among couples in their family life.

key words : Marriage - damage - protection - the marital relationship - act harmful - false speech....

مقدمة

كان الظهار قبل الإسلام أقصى أنواع الفراق بين الزوجين وأشدّها ضرراً بالمرأة، حيث كان الرجل إذا أساء العشرة مع زوجته وكرهها ولم يرد أن تتزوج غيره، ظاهر منها فتصبح من جراء هذا التصرف الضار، لا متزوجة، ولا مطلقة تستطيع أن تتزوج غيره.

ولما جاء الإسلام رفع الظلم هذه التصرفات متوخياً المصلحة العامة وحماية لحقوق الأفراد وتماسك رباط الزوجية، فعمل على حماية حقوق المرأة ودفع الضرر والأذى عنها، فمن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أو ظهر أبي أو مثل ظهر أمي فلا شيء عليه، ولا يحرم عليه جماعها حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار، ويجزى بذلك المؤمن والكافر قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ¹

يفهم من هذه الآيات أن الظهار محرم، فإن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أو كظهر أبي حرمت عليه ولا يحل له جماعها حتى يكفر عن ظهاره لكونه منكراً من القول وزوراً، فإن جامعها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه، غير الكفارة الأولى، ولا يعود حتى يكفر لقوله ﷺ للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة « استغفر الله ولا تعد حتى تكفر».

وستتناول موضوع الظهار من خلال الخطة التالية:

- تعريف الظهار لغة وشرعاً
- حجية الظهار وحكمه، أركان الظهار وآثاره.

المبحث الأول: أصل الظهار

كان الظهار صيغة من صيغ الطلاق في الجاهلية، فإذا أراد الرجل تطليق زوجته قال لها: أنت علي كظهر أمي، أو كبطنها أو كفخذها، أو كمظهر أختي أو عمتي، فيقع بذلك الطلاق، فالظهار كان طلاقاً في الجاهلية، وقد نهى الإسلام عنه، وأوجب الكفارة على من يظاهر.

روي في ذلك أن "أوس بن الصامت" قال لزوجته "خولة بنت مالك بن ثعلبة": "أنت علي كظهر أمي" وكان الرجل في الجاهلية إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه، ثم دعاها فأبته، وقالت والذي نفس خولة بيده لا تصل إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله، ثم أتت رسول الله ﷺ وقالت: إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما خلا سني وندرت بطني جعلني عليه كأمة وتركني إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصة تتعشني وإياه فحدثني بها.

فقال صلى الله عليه وسلم: «ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن، وما أراك إلا قد حرمت عليه» فقالت: ما ذكر طلاقاً يا رسول الله وأخذت تجادل الرسول وتكرر عليه القول إلى أن قالت إن لي صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: "اللهم أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك" فما برحت حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ 2 .

نزلت هذه الآيات الأربع تصنع طريقاً للخلاص من الظهار، وتبين أنه ليس طلاقاً، ولا موجباً للفرقة بين الزوجين، وفيها تقرير العقوبة الزاجرة لمن يعيث في الحياة، وتوضح مراتب الكفارة فيه.

فكان الظهار إذن قبل الإسلام فرقة من فرق الزواج لدى العرب، بل كان أقصى أنواع الفرقة، وأشدّها ضرراً بالمرأة، فكان الرجل إذا كره امرأته ولم يرد أن تتزوج غيره، ظاهر منها، فتصبح لا هي رفيقة زوج، ولا هي خالية منه لتتكح غيره.

فلما جاء الإسلام وتماشيا مع مبادئه السامية العامة في رفع الظلم عن الناس، وتوخيا لمصلحة المرأة ودفن الضرر عنها أبقى أصل الظهار، ونقل حكمه في تحريم مؤقت بالكفارة.

مفهوم الظهار:

والظهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته ومعناها مظاهر، وظهارا إذا قال هي علي كظهر ذات رحم، وقد تظهر منها، وظهر من امرأته تظهيراً بمعنى واحد، وقوله تعالى ﴿والذين يظهرون من نسائهم﴾ قرئ: يظاهرون، والأصل يتظاهرون والمعنى واحد وهو: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

وكانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة، وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً، فلما جاء الإسلام نهى عنه، وأوجب الكفارة على من يظاهر من زوجته.

والظهار أصله مأخوذ من الظهر، وإنما خصوا الظهر دونه، فكأنه قال أنت علي كظهر أمي وأراد ركوب النكاح على حرام، كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب، لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لأن النكاح راكب وهذا من لطيف الاستعارة الكتابية.

تعريفه لغة:

الظهار في اللغة هو مصدر للفعل ظاهر، والمضارع منه يظاهر ظهاراً، يقال: ظاهرت فلاناً: إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة، وهو قول الرجل لزوجته - أنت علي كظهر أمي - وإنما خصّ الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهراً، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب.

أما تعريفه شرعاً:

هو تشبيه الزوج زوجته، أو جزءاً شائعاً منها، أو جزءاً يعبر عن الكل، بالمرأة المحرمة عليه حرمة مؤبدة بالنسب أو الاجتماع أو المصاهرة أو بجزء محرم منها، وهو ما يحرم عليه النظر إليه.

- وعرف في فتح القدير³: الظهار هو تشبيه الزوجة أو جزءاً منها سائغ أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من الحرمة على التأييد ولو برضاع أو مصاهرة.
- والأصل فيه، أن يقول الزوج لزوجته، أنت علي كظهر أمي.
- وجاء في الإنصاف⁴: الظهار هو أن يشبه امرأته أو عضو منها بظهر من تحرم عليه على التأييد أو بعضو منها من نسب أو رضاع.

- وعرفه بن عرفة⁵: الظهار تشبيه زوج زوجته حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما.
- وقال صاحب التاج المذهب⁶: لفظ خصوص يوجب تحريم الاستمتاع والنظر بشهوة، ويرتفع بالكفارة وما في حكمها.
- وعرفة في شرح النيل⁷: الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزأها، بظهر محرم أو جزء آخر، وإن بصهر أو رضاع.

المبحث الثاني: حجية الظهار

حجية الظهار: هي الكتاب والسنة.

المطلب الأول: القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾⁸.

سبب النزول:

روى المفسرون أن أول ظهار في الإسلام كان ظهار أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة، فجاءت النبي ﷺ تشكو زوجها فقالت: إنه أكل شبابي وفرشت له بطني، فلما كبر سني ظاهر مني، ولي صبية صغار إن ضممتهم إلي جاعوا، وإن ضممتهم إليه ضاعوا، وكان عليه السلام يقول لها: اتق الله إنه بن عمك، فما برحت المكان حتى نزل قول الله تعالى ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ... ﴾ إلى آخر سورة المجادلة.

- وقال بن حزم⁹: فوجب الوقوف على أمره.

المطلب الثاني: السنة النبوية:

جاء في الجامع الصحيح للترمذي¹⁰: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ في المظاهر يوقع قبل أن يكفر، قال: « كفارة واحدة ».

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان وأحمد والشافعي ومالك وإسحاق.

- عن سليمان بن يسار عن سليمان بن صخر البياضي، قال: "كنت امرئاً أصيب من النساء مالا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان، خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع لي حتى أصبح، فظاهرت منها، حتى ينسلخ شهر رمضان..."¹¹.
وقال بعضهم إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.
وعن عكرمة عن بن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله»؟ قال: "رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح أخرجه بن ماجه.

المطلب الثالث: حكم الظهار:

حرم الإسلام الظهار لأنه منكر، ولأن فيه إضرار بالمرأة للمظاهر منها، حيث تصبح لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، قال في نهاية المحتاج¹²: وهو حرام بل كبيرة لأن فيه إقدام على إحالة حكم الله وتبديله، ولذا سماه الله تعالى منكراً من القول وزوراً في أول سورة المجادلة.

وقال السبكي أنه من الكبائر.

وقال آخرون أن في هذه الآية أحكام الظهار وأنه من الكبائر لما يشتمل عليه من حرمة، فحكم الظهار كبيرة من الكبائر لأن الله تعالى وصف المطلق بالظهار بأنه ارتكب منكراً وزوراً، فيحرم إذا على المظاهر قربان زوجته والاستمتاع بها حتى يكفر عن ظهاره لأنه ظهار بمنزلة اليمين على معصية، فيجب فيها الحنث والتكفير.

وهذه الكفارة تجب على المظاهر عند عزمه على استباحة وطء المظاهر منها، عزمها مستمرا لا رجعة فيه، طبقاً للمذهب الحنفي.

وروي عن مالك إذا أجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها وجبت عليه الكفارة، فإن طلقها بعد الظهار ولم يجمع على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه. فإذا تزوجها بعد لم يمسه حتى يقدم كفارة الظهار، وإذا استمتع بها قبل التكفير كان عاصياً ووجبت عليه التوبة، وأن يكفر قبل الاستمتاع بها مرة أخرى، كما تأثم الزوجة إن مكنته من نفسها وهي عالمة بالظهار.

فقد روي أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وطأها قبل أن يكفر، وأخبر النبي ﷺ فقال له: «وما حملك على ما صنعت»، قال: رأيت بياض ساقها في القمر. فقال ﷺ: «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر».

بالإضافة إلى ما ذكر فإن الظهار ينتهي بموت أحد الزوجين وبالكفارة، هذا إن كان الظهار مطلقاً، أما إن كان مؤقتاً كقول "أنت علي كظهر أختي مدة شهر واحد"، فإنه ينتهي بانتهاء الوقت المضاف إليه، وقيل: إنه يبطل التوقيت، ويبطل الظهار قائماً حتى يكفر، أو يموت أحد الزوجين. وجاء في شرح النيل¹³: حكم الظهار أنه كبيرة من الكبائر لأن الله تعالى وصف مطلق الظهار بأنه منكراً وزوراً.

المطلب الرابع: كفارة الظهار:

تكون الكفارة حسب الترتيب الذي جاءت به الآية الكريمة على النحو التالي:

- 1- تحرير رقبة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، كبيرة أو صغيرة، ذكراً كانت أو أنثى.
- 2- إذا لم يقدر على تحرير رقبة، يجب عليه صيام شهرين متتابعين دون أن يفطر يوماً واحداً حتى تنتهي المدة، ولا يصح أن يكون فيها شهر رمضان، ولا أيام العيدين والتشريق.
- 3- فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، فإطعام ستين مسكيناً يوماً واحداً، بإطعامهم وجبتين، أو يعطيهم قيمة ذلك، أو إطعام مسكيناً واحداً ستين يوماً وعشاء، أو يعطيه قيمة ذلك، لأن المقصود من ذلك هو سد حاجة هذا القدر من المساكين في يوم واحد، أو دفع حاجة مسكين واحد في ستين يوماً.

ومتى كفر المظاهر يحل له أن يستمتع بزوجه، وعلى الزوجة المظاهر منها أن تمنع زوجها من مباشرتها حتى يكفر، فإن امتنع كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي، ليأمره بعدم قربانها إلا بعد التكفير عن ظهاره دفعا للضرر عنها، فإن ادعى أنه كفر صدق في دعواه ما لم يكن معروفاً بالكذب.

المطلب الخامس: شروط وجوب الكفارة:

يرى أغلب الفقهاء، إن لم نقل كلهم أن من بين شروط وجوب الكفارة:

- لا تجب دون العود، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود، وأيضا عن طريق القياس، فإن الظهار يشبه الكفارة في اليمين، فكما أن الكفارة إنما تلزم بالمخالفة، أو إرادة المخالفة فكذلك الشأن بالنسبة للظهار.

وشذ كل من طاووس ومجاهد في أنها تجب دون العود، وحجتهم في ذلك أنه يوجب الكفارة العليا، موجب يوجبها بنفسه، لا بمعنى زائد تشبيهاً بكفارة القتل والإفطار في رمضان، وقالوا أيضاً: أنه كان طلاق الجاهلية فنسخ تحريمه بالكفارة وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. والعود عندهم هو العود في الإسلام.

فأما القائلون باشتراط العود في إيجاب الكفارة فقد اختلفوا فيه، فصح عن مالك في ذلك ثلاث روايات:

- 1- أن العود هو أن يعزم على إمساكها والوطء معا.
- 2- أن يعزم على وطئها فقط، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه وهو رأي أبو حنيفة وأحمد.

3- أن العود هو نفس الوطء، وهي أضعف الروايات عند أصحاب مالك، ويرى الشافعي أن العود هو الإمساك نفسه، ثم أضاف فيما معناه أن يكون له زمان يمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق. ثبت أنه عائد ولزمته الكفارة، لأن إقامته زماناً يمكن أن يطلق فيه ولم يطلق ليقوم مقام إرادة الإمساك منه، أو يعتبر هو دليل ذلك.

وقال داوود وأهل الظاهرية: العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية، ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد ولا كفارة عليه.

فدليل الرأي المشهور للإمام مالك، ينبني على أصليين هما:

- 1- إن المفهوم من الظهار هو أن وجوب الكفارة فيه إنما يكون بإرادته العود إلى ما حرم على نفسه بالظهار وهو الوطء، وإذا كان هذا كذلك، وجب أن تكون العودة هي إما الوطء نفسه، وإما العزم عليه وإرادته.

2- لا يمكن أن يكون العود هو نفسه الوطء، لقوله تعالى: ﴿فتحري رقية من قبل أن يتماسا﴾ ولذلك كان الوطء محرماً حتى يكفر، قالوا: ولو كان العود نفسه هو الإمساك، لكان الظهار نفسه يحرم الإمساك، فكأن الظهار يكون طلاقاً.

وبالجملة فالمعول عليه عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السبر والتقسيم، وذلك أن معنى العود لا يخلو أن يكون تكرار اللفظ، لأن ذلك تأكيد، والتأكيد لا يوجب الكفارة ولا يكون إرادة الإمساك للوطء، فإن الإمساك موجود بعد فقد إرادة الوطء، وإن كان إرادة الإمساك للوطء فقد أراد الوطء، فثبت أن العود هو الوطء.

ومعتمد الشافعية نفي إجرائهم إرادة الإمساك، أو الإمساك مجرى إرادة الوطء، يلزم عنه الوطء، فجعلوا لازم الشيء مشبهاً بالشيء، وجعلوا حكمهما واحداً، وربما استدل الشافعية على أن إرادة الإمساك هو السبب في وجوب الكفارة، وأن الكفارة ترتفع بارتفاع الإمساك، ولهذا احتاط مالك في الرواية الثانية، فجعل العود هو إرادة الأمرين جميعاً، أعني الوطء والإمساك، وأما أن يكون العود الوطء فضعيف ومخالف للنص، والمعتمد فيها تشبيهه

الظهار باليمين، أي كما أن كفارة اليمين تجب بالحنث، كذلك الأمر هاهنا، وهو قياس شبه عارضه النص.

وأما داوود فإنه تعلق بظاهر اللفظ في قوله تعالى ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ وذلك يقتضي الرجوع إلى القول نفسه.

وعند أبي حنيفة أنه العود في الإسلام إلى ما تقدم من ظهارهم في الجاهلية. وعند مالك والشافعي أن المعنى في الآية: ثم يعودون فيما قالوا.

وسبب الخلاف بالجملة إنما هو في مخالفة الظاهر للمفهوم، فمن اعتمد المفهوم جعل العودة إرادة الوطء أو الإمساك، وتأول معنى اللام في قوله تعالى ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ بمعنى الفاء، وأما من اعتمد الظاهر فإنه جعل العودة تكرير اللفظ، وأن العودة الثانية إنما هي الثانية للأولى التي كانت منهم في الجاهلية، ومن تأول أحد هذين، فالأشبه له أن يعتقد أن يعتقد أن بنفس الظهار تجب الكفارة كما اعتقد ذلك مجاهد، إلا أن يقدر في الآية محذوفاً وهو إرادة الإمساك، فهنا إذا ثلاثة مذاهب. إما أن تكون العودة هي تكرار اللفظ، وإما أن تكون إرادة الإمساك، وإما أن تكون العودة التي هي في الإسلام، وهذان ينقسمان قسمين: أعني الأول والثالث، أحدهما أن يقدر في الآية محذوفاً، وهو إرادة الإمساك، فيشترط هذه الإرادة في وجوب الكفارة، وإما ألا يقدر فيها محذوفاً، فتجب الكفارة بنفس الظهار.

واختلفوا من هذا الباب في فروع، وهو هل إذا طلق قبل إرادة الإمساك أو ماتت عنه زوجته، هل تكون عليه كفارة أم لا؟ فجمهور العلماء على أن لا كفارة عليه، لا أن يطلق بعد إرادة العودة أو بعد الإمساك بزمان طويل، ما يراه الشافعي وحكي عن عثمان أن عليه الكفارة بعد الطلاق، وأنها إذا ماتت قبل إرادة العودة، لم يكن له سبيل إلى ميراثها إلا بعد الكفارة، وهذا شذوذ مخالف للنص. والله أعلم.

المبحث الثالث: أركان الظهار

حتى يكون الظهار صحيحاً لا بد من توافر أربعة أركان أساسية وهي:

1- المظاهر.

2- المظاهر منها.

3- الصيغة.

4- المشبه به.

وسنحاول بيان كل ركن على حدة.

المطلب الأول: المظاهر:

يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه، فيكون عاقلاً، بالغاً، مسلماً، أهلاً للتصرف، واختلفوا في القاصر كاختلافهم في طلاقه.

فلا يصح ظهار الصبي والمجنون والمغمى عليه، ويضيف الشافعية¹⁴ المكروه، وهو رأي الزيدية والإباضية¹⁵ والجعفرية، ويؤيد كذلك هذا الرأي الأحناف¹⁶، أما الحنابلة فيرون أنه يصح ظهار الصبي على الأصح¹⁷.

أما المالكية فيرون أن العاجز عن الوطاء فيه قولان:

- قال ابن القاسم: يصح ظهاره وهو نفس قول الشافعية والزيدية والجعفرية.

- وقال أصبغ وسحنون: لا يصح ظهاره.

وأما ظهار السكران، فالذين أجازوا طلاقه أجازوا ظهاره، فلا يصح ظهاره عند الشافعية ومنهم المزني خلافاً للإمام الشافعي الذي أجازها، وأيضاً لا يصح ظهاره عند الزيدية.

ظهار المرأة:

إذا قالت المرأة لزوجها أنت عليّ كظهر أمي فهل يعتبر هذا ظهاراً؟

قال أبو يوسف: يصح ظهارها، ويجب عليها كفارة الظهار، وقال محمد: لا يصح من المرأة ظهار الرجل.

وقال الحسن بن زياد: لما بلغه قول الإمامين، عليهما كفارة اليمين إذا وطئها زوجها¹⁸،

فعلى مذهب الحسن يلزمها كفارة يمين فكأنها قالت لزوجها: والله لا جامعتنى.

والأصل في الخلاف:

اختلافهم في حقيقة الظهار هل هو كالطلاق أو كاليمين؟ فمن جعله كالطلاق قال لا يصح، ولا يلزم به شيء، وبه قال مالك والشافعي.

ومن جعله كاليمين أوجب عليها كفارة الظهار ومنه من أوجب عليها كفارة اليمين.

والخلاصة: في ظهار المرأة ثلاثة آراء.

1- أشهرها أنه لا يكون منها ظهار، وهو مذهب مالك والشافعي والزيدية والحنابلة¹⁹ وعلى الزوجة كفارة يمين وهو قول الحسن.

2- أن يصح الظهار، وعليها كفارة ظهار، وهو رأي أبي يوسف والإباضية²⁰ على الأشهر.

3- وجاء في المحلى²¹: وعن الزهري في امرأة قالت لزوجها: هو عليها كأبيها فقال الزهري: قالت منكراً من القول وزوراً، فأرى أن تكفر بعق رقبة، أو

تصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكيناً، ولا يحول بينها وبين زوجها أن يظأها، وهو قول الأوزاعي والحسن البصري والحسن بن زياد اللؤلؤي.

المطلب الثاني: المظاهر منها:

ويقع الظهار على كل زوجة يصح طلاقها²² وبذلك يصح الظهار من الصغيرة والمريضة والرتقاء والذمية، قبل الدخول أو بعده، وأما المطلقة رجعيًا، فالذي أجاز الطلاق في العدة، قال يصح ظهار الرجل من امرأته المطلقة رجعيًا ما دامت في العدة، وأما الذين قالوا إن الطلاق يتبع الطلاق فقالوا لا يصح الظهار على المرأة المطلقة رجعيًا.

وقد اشترط الجعفرية أن تكون طاهراً من الحيض فقالوا: يشترط كونها طاهراً من الحيض والنفاس وغير حامل، وأن لا يكون قد قربها في ذلك الطهر²³. وجاء في كتب الحديث الصحاح عند الجعفرية²⁴ عن أبي جعفر عليه السلام: لا يكون الظهار إلا عن طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.

المطلب الثالث: صيغة الظهار:

الظهار إما أن يكون بلفظ صريح أو بلفظ الكناية.

وعلى هذا، فالظهار صريح وكناية.

فالصريح كأن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي.

والكناية إذا قال لها أنت علي كأمي.

والفرق بين الصريح والكناية في الحكم، أن الظهار بلفظ الكناية لا يقع إلا بالنية، ويصدق لدى القضاء أنه ما أراد بهذا اللفظ معنى الظهار من حيث التحريم، بل أراد مثلاً بقوله: أنت علي كأمي في الكرامة والشفقة والمحبة.

ولا خلاف بين الفقهاء في لفظ الصريح أنه يلزم حكمه ولو لم ينو شيئاً، لأن الصريح لا يحتاج إلى نية.

وإنما اختلفوا في ألفاظ الكناية فبعضهم يعتبر لفظاً أنه كناية، وبعضهم يعده صريحاً، قال الأحناف اللفظ الصريح: أنت علي كظهر أمي، أي لا يحتمل غير الظهار سواء نواه أم نوى طلاقاً أو إيلاءً أو لم ينو، فلا يكون إلا ظهاراً لأنه صريح.

أما لو قال لها أنت علي مثل أمي: فإن نوى الكرامة صدق، وإن نوى الظهار فظهار، أو نوى الطلاق فطلاق.

وقال الشافعية في معنى المحتاج²⁵ الصريح: أن يقول لزوجته أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي أو أنت كظهر أمي، وكناية كما لو قال لها أنت كأمي.

فإن قصد الظهار كان ظهاراً، وإلا كان كما لو قصد كرامة.
وقال الحنابلة: إن قال أنت علي كأمي أو مثل أمي كان مظاهراً على الصحيح من
المذهب، عن أحمد ليس بظهار.
وقال صاحب الإنصاف²⁶: والذي يصح عندي في قياس المذهب إن وجدت نية أو قرينة
تدل على الظهار فهو ظهار، وإلا فلا.

أما إن قال أردت كأمي في الكرامة أو نحوه جاز ذلك ديانة، وأما قضاءً فروايتان.
وقال الزيدية: الصريح قول زوج مكلف مظاهر، أنت مظهرة، وكناية أنت علي
كأمي. وقال المالكية: إذا قال لها أنت علي كظهر أمي، وأراد به الطلاق، وجاء مستفتياً
فإنه لا ينصرف إليه، ويلزمه الظهار.

أما الكناية فإنه إذا نوى بها الطلاق لزمه الطلاق في الفقه والقضاء.
وقال الإباضية²⁷: وإذا قال هي كأمه أو مثلها وقال أردت محبة أوبرا وشفقة، وكل
على دينه، وإذا لم يقل أردت كذا حكم عليه بالظاهر. إلا إن ظهرت قرينة تدل على أنه أراد
غير الظاهر.

الإشهاد: اشترط الجعفرية الإشهاد في الظهار وإلا كان لاغياً.
جاء في الروضة البهية: ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الصيغة كالطلاق، فلو
ظاهر ولم يسمعه الشاهدان وقع لاغياً.
وجاء في الاستبصار: في حديث لأبي جعفر ووجدته أيضاً في الكافي من حديث: لا
ظهار إلا بشهادة شاهدين مسلمين.

المطلب الرابع: المشبه به:

المشبه به هو ظهر الأم، فلا خلاف بين الفقهاء في أن من شبه امرأته بظهر أمه كان
مظاهراً، ولكن الخلاف فيما إن شبهها بغير ذلك، سواء بعضو من أمه غير ظهرها أو شبهها
بغير أمه.

قال الظاهرية: لا يكون ظهاراً إلا بلفظ الظهر والأم.
وقال الجمهور يكون الظهار بكل عضو يحرم النظر إليه.
وقال بن حزم²⁸: ولا يجب الظهار إلا بظهر الأم لا بغيره من الأعضاء، ولا يجب الظهار
بغير الأم، لا من أب ولا من أخت، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ
أُمَّهَاتِهِمْ﴾ (المجادلة: من الآية 2).

وقوله «والذين يظاهرون من نسائهم» قال الشافعية في المحتاج والمذهب: إذا أراد التشبيه في كل محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة لمساواتهن الأم في التحريم المؤبد، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب²⁹ والجعفرية على الأشهر والأحناف والإباضية والمالكية³⁰ والزيدية، والقول الثاني عند الشافعية، المنع لو ورد النص في الأم فقط. ويشترط في المشبه به حرمة التأبيد فلو شبه زوجته بأختها، فلا ظهار لأنها لا تشبه الأم في التحريم المؤبد، لأن حرمة أخت الزوجة مؤقتة وتزول بزوال زواج أختها. فإذا ما طلق زوجته وهي أختها، فله أن يتزوج أختها، وقال بهذا الرأي الأحناف والشافعية والجعفرية و الإباضية، وخالف مالك: قال في بداية المجتهد: وأما لو شبه زوجته بأجنبية لا تحرم عليه على التأبيد بأنه ظهار عند مالك.

المبحث الرابع: آثار الظهار

تتمثل آثار الظهار فيما يلي:

المطلب الأول: حرمة الاستمتاع

متى ظاهر الرجل من امرأته حرم عليه وطؤها حتى يكفر كما جاء في القرآن³¹. والحكمة في تلك الكفارة كما يقول أغلب الفقهاء هو منع العبث بالعلاقة الزوجية ومنع ظلم المرأة، فإن الذين يفعلون ذلك يقصدون الكيد لها. هل يحرم ما عدا الوطء على المظاهر: على أنه يحرم على الزوج إذا ظاهر من زوجته الوطء ومقدماته من تقبيل ولمس ونظر بشهوة حتى يكفر.

ولم يخالف من مقدمات الوطء إلا رأي عن أحمد³² ورواية عن الجعفرية. وقد نقل بن رشد في بداية المجتهد: قال الشافعي إنما يحرم الظهار الوطء فقط، وأورد له حججا لا علم له بها، ولقد وجدنا أن مذهب الشافعي كالجمهور في تحريم الوطء ومقدماته. جاء في مغني المحتاج: وكذا يحرم عليه المس ونحوها كالقبلة بشهوة لأن ذلك يدعو إلى الوطء.

المطلب الثاني: دور الزوجة في الظهار:

بما أن الظهار يحرم على الرجل بأن يوطأ امرأته، فيجب على الزوجة أن لا تمكنه من نفسها حتى يكفر وإلا كانت مشاركة له في معصية الله.

فإذا امتنع الزوج المظاهر عن التكفير وضجرت الزوجة بذلك كان لها أن ترفع الأمر للقاضي، والقاضي يطالبه بالتكفير والعودة لزوجته، أو يأمره بالطلاق رفعا للظلم.

قال الأحناف: لها أن تمنع نفسها منه إلى أن يكفر، وتطالبه بالكفارة، ويجبره القاضي عليها بالحبس، ثم بالضرب إن أبى، دفعا للضرر عنها.
وقال الجعفرية في الروضة البهية: ولو ماطل بالعود أو التكفير رافغته إلى الحاكم، فينظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، حتى يكفر ويفيء- أي يرجع عن الظهار- ومقدما للرجعة على الكفارة، أو يطلق ويجبره على ذلك بعد المدة، فإن لم يختار إحداها ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار إحداها، ولا يجبره على إحداها عينا ولا يطلق عنه، وكما لا يعترضه لو صبرت.
وقال الزيدية: وإن وقع الظهار على الزوجة كان لها رفع طلب التحريم عند الحاكم فيحبس الزوج إن امتنع عن التكفير إن لم يطلق، فإن طلقها فلا حبس ولا كفارة.

المطلب الثالث: هل يصح الوطء قبل التكفير؟

الوطء قبل التكفير لا يجوز للمظاهر أن يطأ زوجته حتى يكفر، ولكن لو خالف ذلك ووطأ زوجته فما هو الحكم في هذه الحالة؟
يرى الفقهاء أنه إذا وطئ قبل التكفير يكون آثماً فلا تسقط عنه الكفارة، ويجب عليه أن يمتنع حتى يكفر.
قال الأحناف: فلو وطئ المظاهر قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار للوطء الحرام، والكفارة الأولى الواجبة بالظهار، ولا يعود لوطئها ثانية حتى يكفر.
وقال سعيد بن جبير: تجب عليه كفارتان.
وقال إبراهيم النخعي: تجب عليه ثلاثة كفارات.
ويرى الحنابلة أنه إذا وطئ قبل التكفير أثم واستقرت عليه الكفارة.
وقال الجعفرية، لو وطئ قبل التكفير متعمدا فكفارتان، إحداها للوطء، وأخرى للظهار وهي الواجبة بالعزم. فإن وطئ المظاهر قبل العود والتكفير كف عن ذلك وأثم ولزمه الاستغفار.
ويرى الزيدية: أنه لا يجوز له الاستمرار على الوطء حتى يكفر بعد العودة ولا تلزمه الكفارة لهذا الوطء ولا يكون عوداً.

المطلب الرابع: متى يكون التكفير؟

قال الفقهاء لا تجب الكفارة دون العود لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: من الآية 3). وهو نص في معنى الوجوب.
ولكنهم اختلفوا في المراد بالعود، هل هو الإمساك، أو العزم على الوطء، أو هو الوطء نفسه؟

قال الجمهور إن العود هو العزم على الوطء، وقال بذلك الأحناف والمالكية وأحمد والجعفرية³³.

وقال الزيدية: العود هو نفسه الوطء.

وقد أنكر على مالك³⁴ فيما ذهب إليه مع الجمهور أن العود هو العزم على الوطء.

ومن الغريب أن نجد بن رشد ينقل رأي أحمد خلاف ما ذهب إليه فيقول: أن مذهب أحمد³⁵ في تفسير العود بالعزم على الوطء.

وقال الشافعي: العود هو الإمساك نفسه، قال: ومن مضى له زمان يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق ثبت على أنه لا يريد الطلاق، وأنه عائد ولهذا تلزمه الكفارة، فإن إقامته دون تطبيق دليل على إرادته الإمساك والعودة.

وقال الظاهرية: العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد ولا كفارة عليه.

الهوامش:

- 1- سورة المجادلة، الآية 01-02.
- 2- سورة المجادلة- الآيات من 1-4.
- 3- بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق 225/4.
- 4- المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق 139/9.
- 5- شرح الخرشي، 242/3.
- 6 - التاج المذهب، مرجع سابق، 243/2.
- 7- شرح النيل، مرجع سابق، 394/3.
- 8- سورة المجادلة، الآية 03.
- 9 - بن حزم، المحلى، مرجع سابق، 55/10.
- 10 - شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 165/6.
- 11 - الجامع الصحيح للترمذي، مرجع سابق 503-502/3.
- 12 - سنن أبي داوود، مرجع سابق، 137/3.
- 13 - شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق 394/3.
- 14 - مغني المحتاج، مرجع سابق، 352/3.
- 15 - شرح النيل، مرجع سابق 243/3.
- 16 - الكاساني، البدائع، مرجع سابق 230/3.
- 17 - بن قدامة، المغني، مرجع سابق 554/8.
- 18- الكاساني، البدائع، مرجع سابق 230/3.
- 19 - بن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 16/2.
- 20 - جاء في شرح النيل، 399/3، في باب الظهار: وظهار المرأة أن تشبه زوجها بمن لا يحل لها من الرجال، كأن تقول أنت كأبي أو كالمشركين، والحاصل أنها كالرجل فيمن يمكن خلافاً ووفقاً، وجاء أيضاً في ج3/ص401: أو قالت: هو كأماها أو بنتها أو غيرها من النساء التي لا يحللن لها لو كن رجالاً، أو من النساء اللاتي يحللن لو كن رجالاً، فهو ظهار وقيل يمين.
- 21 - بن حزم، المحلى، مرجع سابق، 54/10.
- 22 - مغني المحتاج، مرجع سابق، 323/3.
- 23 - الروضة البهية، 171/2-172.
- 24 - المحلى، 49/10، قال بن حزم: ومن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أو قال لها: أنت مني بظهر أمي، أو مثل ظهر أمي، فلا شيء عليه ولا يحرم بذلك وطؤها حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قال لها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار.
- 25- مغني المحتاج، 323/3.

- 26 - المرادوي، الإنصاف، 135/9.
- 27 - شرح النيل، 395/3.
- 28 - المرادوي، الإنصاف، 193/9. لو قال لزوجته أنت علي كظهر أبي فعلى روايتين إحداهما هو ظهار، وهو المذهب، وقد جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر، والثانية ليس بظهار اختاره، أبو الخطاب، والشيرازي، والغزالي
- 29- الكاساني، بدائع الصنائع، 233/3.
- 30 - بن رشد، بداية المجتهد 63/2.
- 31 - قال الحنابلة: إذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة -المغني- ص519.
- 32 - المرادوي، الإنصاف 195.
- 33 - الروضة البهية، 172/2.
- 34 - بن رشد، بداية المجتهد، 68/2.
- 35 - بن قدامة، المغني، 571/8.